

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب وعلى واهب الامة وبائعها مطلقا استبراء غير الحامل والمزوجة والمعتدة الحائض
بحيضة غير ما عزم فيها ومنفطعته لعارض بأربعة اشهر وعشر وغيرهما بشهره وعلى منكحها
للعقد ومن تجدد له عليها ملك لا يد للوطء بذلك وبالوضع والعدة وكالبيعين المتفائلان
والمتقاسمان بالتراضي فقط ولهم الاستمتاع في غير الفرج الا مشتريا ونحوه يجوز الحمل
وتجوز الحيلة قوله باب وعلى واهب الامة وبائعها الخ اقول ليس على هذا اثاره من علم قط
وما ذكره من الاقيسة فهي ظلمات بعضها فوق بعض والعجب كل العجب من ايجابه على كل بائع
ولو كانت امرأة وفي كل امة مبيعة او موهوبة ولو كانت صغيرة فإن كان المقصود بهذا معرفة
براءة الرحم فالصغيرة والبكر هذه البراءة كائنة فيهما ثم ايجاب الاستبراء على المشتري
والمتهب تحصل به هذه البراءة فما الموجب لايجاب ذلك على البائع على ان ايجابه على
المشتري ونحوه إنما يثبت بالقياس على المسبية فإنها مورد النص ولكن لما كانت المشتراة
ونحوها تشاركها في العلة التي وجب استبراؤها لها كان قياسها عليها صحيحا من هذه
الحيثية لما في صحيح